فيه فلم يحل التملك وليس كذلك غير الحر لانه ليس باهل تحمل
لقطة التملك بشرطه تدل على الفرق بينهما **القاعدة الثالثة**
تعريف اللقطة انه يكون موضع وجودها وعلى ابواب المساجد
والاسواق الا المسجد **الاولى مسئلة** لقطة المسجد الحرام فانها
تعرف فيه لا في غيره كما نقله في الروضة عن الشاشي **القاعدة**
الرابعة لقطة الصغير الذي لا كافل له من فروض الكفايات
الاولى مسئلة وهي الدفين اذا كان ضربه اسلاميا وقيل لا
يوخذ للملك ان يكون الملتقط رقيقا ممن اتى امارات
اذا تركه وجده ماكثا بدلالة فلا التقاط بخلاف الحر ويلزمه
الاشهاد عليه على المذهب ليلا يضيع نسبه وما معه
القاعدة الخامسة يجوز التقاط الجماد للتملك **الاولى مسئلة**
وهي الدفين اذا كان ضربه اسلاميا وقيل لا توخذ للتملك
بل يحفظ ابدا لانه لمالك خصه بالدفن بخلاف ما ضاع
من المارة والصحيح جواز التملك كما لو وجد على ظهر الارض
القاعدة السادسة لا يجوز التقاط ماله امتناع كما قدمنا
ذكره **الاولى مسئلة** وهي ما اذا وجد مقلد اي الصحراء ايام منى
فالصحيح انه يوخذ ويعرف ايام منى فان خاف فوتها
نحرها وتصدق بها الحاكم ليعرفها وهو اولى **فصل**
واللقيط عبارة عن صبي ملقاه احتاج الى التعهد وله
اركان ثلاثة **احدها** الالتقاط وهو فرض على الكفاية اذا
كان بالصفة المتقدمة **الركن الثاني** اللقيط وهو كل صبي
ضايع بشرطه المتقدم **الركن الثالث** الملتقط وشرطه
ان يكون مسلما في التقاط المسلم دون الكافر مكلفا حرا
الا ان ياذن السيد لعبده او يراه فيقره معه وان يكون عدلا
فليس لفاسق التقاط ومن لا تعرف عدالته ولا فسقه لكن
ظاهر الامانة ووجد معه لقيط لم ينزع منه ويضم اليه
الحاكم رقيبا خفيه ليختبر حاله فاذا ظهرت امانته صار كالعدل

العدالة ولا يشترط المذكورة قطعا ولا الغنى لكن لو التقط
غني وفقير قدم الغني على الاصح وتساوي المسلم والكافر في
لقطته من هو مملوك بكفره وينبغي ان يكون المسلم اولى من
الكافر

كتاب الفرائض

الاصل فيه من الكتاب والسنة **اما** الكتاب فقوله تعالى
يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين **واما** السنة
فقوله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرايض وعلموها
الناس وانه نصف العلم وهو اول شيء ينزع من امتي وقد
كان التوارث في الجاهلية وفي صدر الاسلام بالحلف والنصرة
لقوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم **ورث**
عن سعيد بن جبير رضي الله عنه انه كان اذا تعاقد الرجل الرجل فيرثه وفعل ذلك ابو بكر بحالف رجلا ثم مات
الرجل فورثه ابو بكر رضي الله عنه ثم نسخ ذلك فصار التوارث
بالاسلام والهجرة فكان من مات مسلما مهاجرا ورثه المسلمون
المهاجرون دون اقاربه من المسلمين الذين لم يهاجروا
لقوله تعالى والذين امنوا وهاجروا وجاهدوا باموالهم
وانفسهم في سبيل الله والذين اووا ونصروا اولئك
بعضهم اولياء بعض والذين امنوا ولم يهاجروا ما لكم
من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا ثم نسخ ذلك وصار
سببه **اربعة** قرابة وولي ونكاح واسلام وحكى الرافعي
قولا حكاه ابن اللبان وهو وجه **قال** الامام ابو حنيفة
ان من مات لا وارث له مسلم لا يرثه المسلمون بالعصوبة
وانهم يحملون عنه الدية ويكون ماله موضوع بيت المال
للمصلحة لا ارث بل هو ملحق بالمال الضايع لانه لا يخلو
عن ابن عم وان بعد وزاد صاحب التلخيص خامسا من
اسباب النكاح وهي المبتوتة المسوبة في مرض موته اذا
قلنا بالقديم انها ترث وقد استقرت الفروض في كتاب الله

Copyright © King Saud University